مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية
EL - HAKIKA (the Truth)
Journal for Social and Human Sciences

المجلد: 20 / العدد: 03 / السنة: 2021 ص ص:20-44

أحكام وقف العمل المؤقت برؤيا معاصرة

Provisions of temporary action in contemporary visions

بن السيحمو محمد المهدي[*1]، رقاني عبد المالك[2]

[1] جامعة أحمد دراية أدرار، (الجزائر) sihamou.mehdi@gmail.com

[2] جامعة تمنراست،(الجزائر) reggani.droit@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/06/01 **تاريخ القبول:** 2021/09/27 **تاريخ النشر:** 2021/09/30

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعريف بوقف العمل المؤقَّت؛ باعتباره فكرة قديمة متجددة، وطرحها بأبعاد معاصرة من صور الوقف المقترحة، ذلك أن المتأمل في واقع المجتمعات الغربية يقف على مدى الوعي بأهمية البذل والمساهمة في مجال الخدمات التطوعية من قبل الأفراد.

هذا؛ وقد أبرزت الدراسة نماذج حية لأصحاب الحرف (الميكانيكي، الكهربائي، الدّهان،...)، وأصحاب المهن الحرّة (المدرّس، الطبيب، المهندس، المحاسب...)، وأصحاب المؤسسات والشّركات الخدماتيّة (شركات النّقل، شركات الهندسة، شركات المحاسبة، المستشفيات، الجامعات،...).

الكلمات المفتاحية: المنفعة؛ المدة؛ الوقت المؤقت؛ العمل اليدوي؛ العمل الفكري.

Abstract:

This research paper aims at the definition of temporary action; As an ancient idea, subtracted by contemporary dimensions of the proposed cord images, in the reality of Western societies standing on the awareness of the importance of making and contributing to voluntary services by individuals.

This; The study has highlighted vivid models for crafts (mechanical, electrode, paint, ...), free professionals (teacher, doctor, engineer, accountant ...), company owners and service companies (transport companies, engineering companies, accounting companies, hospitals, hospitals Universities, ...).

Key words: utility; Duration; Temporary time; handwork; Intellectual work.

[*] **المؤلف المرسل**

مقدمة:

اهتمَّ الفقهاء المتقدمون بدراسة الأحكام الفقهيَّة لصور الوقف التي كانت شائعةً في عصورهم، حيث اجتهدوا في إصدار الأحكام على صوره المحتملة التي كانت نتاج أفكارهم، والتي لم يرد لها ذكرٌ في سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو الحال بالنِّسبة لمسألة وقف الكتب، ولمسألة تأقيت المدَّة الزَّمنيَّة للشيء الموقوف، ولمسألة وقف منفعة العين المستأجرة...، ولذلك اختلفوا في إصدار الأحكام عليها، فصحَّحها البعض، ومنعها البعض الآخر، مع الإشارة إلى أنَّ اقتراح تلك الصُّور كان لها دورٌ في الإسهام بتحقيق التنمية في مجتمعاتهم.

وإنَّ من حقِّ فقهاء العصر أن يقترحوا صوراً جديدة للوقف، يمكنها المساهمة في تحقيق التنمية لمجتمعات المسلمين، وأن يقوموا بعد ذلك بإصدار الأحكام عليها، انطلاقاً من عنصر الاجتهاد؛ لأنَّ غير واحد من علماء العصر نصَّ على أنَّ فقه الوقف قائم على الإجتهاد.

أهمية الدراسة: تبرز أهمية الدراسة من خلال قيمة الوقف المؤقت فهو تقييد الوقف بزمن أو مدة محددة من قبل الواقف، فإذا انقضت اعتبر الوقف منتهياً، وعاد الوقف إلى مالكه، عملاً بالضابط الفقهي: "شرط الواقف كنص الشارع"، كما تبرز الدراسة أيضاً رجاحة الفقه المالكي ونظرته المقاصدية، ومآلات الأفعال التي كثيراً ما كانوا يرتبون لها أحكاماً، مما يجعلهم يزاحمون غيرهم فيما يعرف بالفقه الإفتراضي.

يضاف للأهميتين السابقين؛ النظرة المقاصدية للوقف في أحواله المعاصرة ونوازله الحديثة، يعالج قضاياه المختلفة، سواء على صعيد تطور الصيغ الحديثة والمسالك المتطورة التي يؤديها الوقف في لحظته الراهنة، أو على صعيد إدارته وعصرنتها وتحديثها.

إشكالية الدراسة

يعد وقف العمل المؤقَّت المرتبط بإنتاج خِدْمَةٍ تؤدّي إلى تحقيق منفعة، وهذا النّوع يرتبط بالعمل في قطاع الخِدْمَات الذي يندرج تحته أصحاب الحرف (الميكانيكي، الكهربائي، الدّهان،...) وأصحاب المهن الحرّة (المدرّس، الطبيب، المهندس، المحاسب...) وأصحاب المؤسسات والشّركات الخدماتيّة (شركات النّقل، شركات الهندسة، شركات المحاسبة، المستشفيات، الجامعات،...)، ويمكن القول باختصار إنّ هذه الدّراسة جاءت لتبيّن الحُكْم الشّرعيَّ لوقف قطاع

الخدمات في القطاع الخاص خلال وقتٍ محدّد، تحت الإشكالية التالية: **فما مفهوم العمل الوقفي المؤقت؟ وفيما تتجلى أسمى صوره وتطبيقاته؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية؛ ارتأينا اتباع المنهج الوصفي التحليلي الإستقرائي، حال سرد الأقوال الفقهية وخاصة المذهب المالكي تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين، فالمبحث الأول سيكون بمثابة إطار مفاهيمي، والذي حمل عنوان: مفهوم وقف العمل المؤقت، وتم من خلال التعريف بوقف العمل المؤقت ومشروعيته، أهميته، تكييفه الفقهي وضوابطه، أما المبحث الثاني المعنون ب: تطبيقات وقف العمل المؤقت، فكان بمثابة تعداد نماذج للمجالات الحيوية التي يمكن أن تكون محل وقف للعمل المؤقت، على أن يختم البحث ببعض النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم وقف العمل المؤقت

لقد دابت البحوث وعلى ما جرى عليه العمل في الدراسات الأكاديمية إلى تعريف الموضوعات التي يتطرقون إلى تعريفها تعريفاً لغويا قبل تعريفها اصطلاحاً، عملاً بمقولة المناطقة والفلاسفة: "إنّ معرفة الشيء فرع عن تصوره"، والمسميات اللغوية أحياناً، قد تدل على ذواتها حتى يمكن تصورها فلا تلتبس بغيرها، ولهذا سيُسار على منهجهم، في التعريف اللغوي والإصطلاحي، وهو ما سنتناوله في الفرع الأول من هذا المطلب، أما الفرع الثاني، فيتم التطرق فيه للتكييف الفقهي وضوابط عمل الوقف المؤقت.

المطلب الأول: التعريف بوقف العمل المؤقت.

يتم التطرق في هذا الفرع بتعريف وقف العمل المؤقت، فأنواعه، ثم أهميته في الفرع الأول، على أن يتم الحديث عن التكييف الشرعي ومبررات وقف العمل المؤقت في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف وقف العمل المؤقت أنواعه وأهميته: تقتضي الدراسة في هذا العنصر التعريف بوقف العمل المؤقت(أولاً)، فأنواعه(ثانياً)، ثم أهميته(ثالثاً).

أولاً– تعريف وقف العمل المؤقت: يعرف وقف العمل المؤقت على أنه:"**حبسٌ مؤقَّت لجهد الإنسان اليدويّ أو العقلي؛ المؤدّي إلى إيجاد منفعةٍ شرعيّة، والذي يظهر بشكل انفراديّ أو من خلال مشروع، على جهات البرّ**".

وعليه؛ فالمراد بتأقيت الوقف في عمومه والعمل المؤقت خصوصاً؛ أن يحدد الواقف لوقفه مدة زمنيّة معلومة، فإذا مرّت اعتُبر الوقف منتهياً وعاد إلى ملكه، واقترح الدكتور منذر قحف تعريفاً أكثر تفصيلاً بقوله: "...ويكون لمال يهلك بالاستعمال دون اشتراط تعويض أصله من خلال المخصّصات، كما يكون باشتراط التّوقيت من الواقف عند وقفه (**نجود، 2019، صفحة 408**).

ثانياً–أنواع وقف العمل المؤقت: من خلال التعريف يمكن تقسيم وقف العمل المؤقت إلى نوعين وهما:

1– الوقف المؤقَّت للعمل الانفرادي: وهو الذي يقوم به صاحب الحرفة أو صاحب المهنة من تلقاء نفسه، كأن يخصّص الطّبيب يوم الجمعة من كُلّ أسبوع لمعالجة المرضى الفقراء (**الرفاعي، 1427، صفحة 6**).

2– الوقف المؤقَّت للعمل الجماعي: وهو الذي يقوم به صاحب المؤسّسة أو أعضاء الشركة، ومثال الأوّل قيام صاحب مؤسَّسةٍ لصيانة السّيّارات بتوقيع اتّفاقٍ مع مؤسّسةٍ تربويّة وقفيّة لصيانةِ سيّاراتها أو عربات نقل تلاميذها لمدّة سنةٍ أو أكثر حسبة لوجه الله تعالى. ومثال الثّاني؛ قيام شركات الهندسة المتخصصة في مجال البناء بتقديم خرائط البناء لكلّ المؤسّسات الوقفيّة القائمة أو التي ستقوم في منطقتها خلال تشييد أبنيتها أو زيادتها لمدّة خمس سنواتٍ مثلاً حِسْبةً لوجه الله تعالى (**الرفاعي، 1427، صفحة 11**).

ثالثاً– أهمية وقف العمل المؤقت: تبرز أهمية وقف العمل المؤقت–لجهد الإنسان اليدوي أو العقلي– تقديم مَنْفَعَةٍ على من سَمَّى الواقف، لكنّ تلك المنفعة نتجت من جُهْدِ الإنسان ولم تنتج من رأس مالٍ ثابت كالأرض والمنزل، ذلك لأنّ منفعة الأرض تتمثّل بالزّراعة، ومنفعة المنزل تتمثّل بالسّكن فيه، وهو المعنى المشهور للوقف الذي تحدّث عنه الفقهاء القدامى، حيث نصّوا على تحبيس الأصل (الأرض والمنزل) وتسبيل المنفعة (الزراعة السّكن).

كذلك؛ فإنّ المنفعة التي نتجت من جُهْدِ الإنسان لا تشبه المنفعة التي نتجت من رأس المال المتحرّك (المنقول) كمنفعة السّيّارة والآلة والحاسوب، وهي المنفعة التي تحدّث عن صِحّة وقفها

فريق من الفقهاء، فالإنسان يتملّك السّيّارة والآلة والحاسوب ثمَّ يقوم بوقف منفعة الأشياء التي تملّكها (**نجود، 2019، صفحة 412**).

وبناءً عليه؛ فإن الإنسان يقوم بوقف منفعة ما تَملّك من الأعيان حسب القواعد الفقهيّة للوقف التي وَضعها الفقهاء القدامى؛ ولذلك فإنّ المنفعة الناتجة عن وقف الجهد الإنساني لا تندرج ضمن نظرة الفقهاء القدامى، لأنّها لم تنتج من عين يتملّكها الإنسان، بل نتجت من أعضاء جسده التي ليست مكاناً للتّملّك، وبالتّالي فإنّه لا يصحّ وقف جهد الإنسان المؤدّي إلى تحقيق منفعة، ولقد عَدَّد الإمام النّوويّ الأمور التي لا يصحّ وقفها، وذكر منها: "**ولا وقف حرٍّ نَفسَه**" (**النووي، 1958، صفحة 387**)، وقال الشّربيني الخطيب معلّقاً على قول الإمام النّووي: «**لأنّ رقبتّه غير مملوكة، كما لا يهب نفسه، ولا يصحّ وقف المنفعة دون الرّقبة مؤقتة كانت كالإجارة، أو مؤبّدَة كالوصيَّة، لأنّ الرّقَبَة أصْلٌ والمنفعة فرعٌ، والفرع يتبع الأصل**» (**الشربيني، 1958، صفحة 387**)، وهو ما سلكه الإمام البهوتي صاحب في كتاب الرّوض المربع قائلاً: "**ولا يصحّ وقف المنفعةِ كخدمةِ عبدٍ مُوصَى بها، ولا عينٍ لا يصِحّ بيعها كحُرٍّ**" (**البهوتي، 1996، صفحة 454**).

إنّ سياق البحث يقودنا لمعرفة نظرة الفقه إلى المنفعة الناتجة عن جهد الإنسان، لما لذلك من دورٍ في تسهيل لمشروعية وقف العمل المؤقت ومبرراته وهو ما سيتم تناوله ثانياً.

الفرع الثاني: مشروعية ومبررات وقف العمل المؤقت: سيتم التطرق في الفرع الثاني لمشروعية وقف العمل المؤقت(أولاً)، ثم مبرراته(ثانياً).

أولاً– مشروعية وقف العمل المؤقت: على غرار العديد من الآيات القرآنية الكريمة فقد وردت أحاديث نبوية شريفة، والتي اختير منها الأثار الآتي ذكرها:

أ– عن صفوان بن سُلَيم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السَّاعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل اللهِ أو كالذي يصوم النَّهار ويقوم الليل" (**البخاري، 1987، صفحة 326**)، ففي الحديث إشارة إلى ثواب العمل النّاتج عن تأمين مصالح الأرملة والمسكين.

ب– روى أبو موسى الأشعريّ عن أبيه عن جدِّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: على كُلِّ مسلم صدقة، قالوا: فإن لم يجد، قال فيعْمَلُ بيدَيْهِ فَينفَعُ نَفْسَه ويتصدَّق. قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل، قال: فيعين ذا الحاجة الملهوف. قالوا: فإن لم يفعل، قال: فيأمُرُ بالخير أو

قال بالمعروف. قال: فإن لم يفعل، قال فيمسكُ عن الشَّرِّ فإنَّه له صدقة» (**البخاري، 1987، صفحة 330**)، والشاهد من الحديث الذي يساعد الدَّراسة قوله صلى الله عليه وسلم: «فيعين ذا الحاجة الملهوف»، ففيه إشارة إلى مساعدته، والتي قد تكون بالقول أو بالفعل أو بهما معاً كما أفاده ابن حجر (**العسقلاني، صفحة 368**).

ت- روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كُلُّ سُلاَمى من النَّاس عليه صدقة، كُلُّ يومٍ تَطْلُعُ فيه الشَّمْسُ قال: تعدِلُ بين الاثنين صَدَقَةٌ وتعينُ الرَّجُلَ في دابَّته فتحملُهُ عليها أو ترفعُ له عليها متاعَهُ صَدَقَةٌ (**النيسابوري، 1929، صفحة 94 95**).

وعليه؛ فلقد أشارت الأحاديث السالفة الذكر أعلاه ونبهت إلى أنّ جهد الإنسان في الإصلاح بين النّاس فيه صدقة، وأنَّ حمل الإنسان على دابته أو رفع متاعه عليها أيضاً فيه صدقة.

ثانياً- مبررات وقف العمل المؤقت: تكمن هذه المبررات في جملة أقوال وحجج الفقهاء وخاصة المعاصرين منهم وهي على النحو الأتي:

1-يقول الدّكتور مصطفى الزّرقا: "تفاصيل أحكام الوقف المقرّرة في الفقه هي جميعاً اجتهاديَّة، قياسيّة للرّأي فيها مجال" (**الزرقا، 1470، صفحة 15**).

2-هناك أنواعٌ من المنافع تصدر من الإنسان، وتندرج ضمن الأعمال العقليَّة قال الفقهاء المعاصرون بماليّتها؛ كمؤلّفي الكتب ومكتشفي الإختراعات على اختلاف أنواعها، كما نصّوا على أنّ أصحابها يمتلكون حقّ التّصرف فيها بالبيع والتّأجير، والوقف نوعٌ من التَّصرّف.

3-إنّ هذا النوع من الوقف لم يكن ليشكّل حاجةً مهمّة للعصور السّابقة، ولم يفطن إليه الفقهاء، ولو فطنوا إليه لتكلّموا عليه بما يفيد إباحته خصوصاً السّادة المالكيّة.

4-تعد منفعة العامِل مالاً؟ اتّضح مِمّا تقدّم أنّها تعتبر مالاً على رأي الجمهور، وكُلّ ما كان مالاً جاز وقفه، ولذلك فمنفعة العامل اليدويّ الانفرادي تعتبر مالاً، ولذلك يصحّ وقفها مؤقّتاً.

5-ألا يمتلك الإنسان حريَّة التّصرف بمنفعته من خلال عقد الإجارة؟ الإجابة: بلى: والسّؤال الذي يفرض نفسه هنا: لماذا يستطيع العامل تمليك منفعته إلى المستأجر من خلال عقد الإجارة بعوض ولا يملك تمليك منفعته إلى أبناء مجتمعه ومؤسساته الخيريَّة بشكل متكرِّر أو كلّما دعت الحاجة إلى ذلك خلال مدّةٍ زمنيَّة محدّدة بلا عوضٍ، بل حسبةً لِوَجْهِ الله تعالى؟!

6-لماذا يجوز وقف منفعة العين لمدّةٍ مؤقَّتة ولا يجوز وقف منفعة العامِل لمدّة مؤقتة أيضاً؟ أو بالأحرى وقف منفعة العمل المؤقت قياساً على وقف منفعة العين لمدة مؤقتة.

7-إن علم الاقتصاد المعاصر وعلم الموارد الاقتصاديّة يستعملان مصطلح «رأس المال البشري» بموازاة رأس المال المادّي، لا من باب أنّ البشر يباعون ويشترون كما هو الحال بالنّسبة لرأس المال المادّي (المصنّع)؛ بل لأنّ البشر هم مصدر للعمل والمعارف العلميَّة والابتكارات، وحيثما وجد رأس المال البشري المتّصف بالمهارة في العمل والإبداع في مجال الاكتشافات والاختراعات حيثما وجدت التنمية الاقتصاديّة المؤديّة إلى تحقيق النموَّ الاقتصاديّ الأمر الذي يدفعنا إلى إمكانيّة القول بوقف رأس المال البشريّ بمختلف صوره خلال مدّةٍ زمنية محدّدة (**الرفاعي، 1427، صفحة 20 21**).

وبالتالي؛ فإنّ العامِل يملك حَقّ التّصرفِ بمنفعة عمله، فكما أنّه يؤجرّها بعوض، فمن باب أولى أن يقوم بوقفها لمدّة زمنية محدّدة حسبةً لوجه الله تعالى.

المطلب الثاني: تكييف وقف العمل الموقت وضوابطه.

بعد الحديث عن تعريف وقف العمل المؤقت ومشروعيته تقتضي الدراسة التطرق في هذا المطلب الثاني للتكييف الشرعي لوقف العمل المؤقت في الفرع الأول، على أن يتم الحديث الضوابط الواجب توفرها في وقف العمل المؤقت في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تكييف وقف العمل المؤقت (طبيعته): قبل البدء ببيان التّكييف الفقهي لوقف منفعة العمل المؤقَّت، لا بُدّ من بيان آراء الفقهاء في ماليَّة المنفعة (**شلبي، 1985، صفحة 330**)، بمعنى آخر: هل تعتبر المنافع أمْوالاً كما هو الحال بالنسبة لسكن المنزل وركوب السيّارة، وعمل العامل؟

حيث ذهب الحنفيّة إلى أنّها ليست بمالٍ لعدم إمكان حيازتها؛ لأنّها معدومةٌ، وإذا وجدت فإنّها تفنى شيئاً فشيئاً، كما ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّها أموالٌ لإمكان حيازتها بحيازة أصلها، ولأنّها هي المقصودة من الأعيان، ولولاها ما طُلِبت، ولأنّ الطبع يميل إليها، وهذا الرّأي أوجه من سابقه لاتّفاقه مع العرف العام في المعاملات الماليّة (**العبّادي، 2000، صفحة 211**).

وهناك صُوَرٌ من المنافع لم يكن لها في الزَّمن الماضي أثرٌ في التّداول، لكنّه جرى العرفُ بتداوُلِها والإنتفاع بقيمتها، كما هو الحال بالنسبة لحقّ الإبتكار والعناصر المعنويَّة للمحل التّجاري، ولذلك فإنّها تعتبر أموالاً في عرف النّاس.

والذي يهمُّ الباحث مما تقدّم؛ أنّ منفعة عمل العامل تعتبر مالاً على رأي الجمهور من الفقهاء القدامى، ولذلك فإنّ الإنسان يملك حق التّصرف فيها بالشَّكل الذي يتوافق مع ضوابط الشّرع.

ولقد سار الفقه المعاصر على اعتبار الأعمال المعنويَّة (المؤلّفات والابتكارات) حقوقاً لأصحابها يمتلكون حقّ التصرّف فيها، لأنّ لها منفعةً، والمنفعة مالٌ؛ لأنّ لها قيمةً ماديّةً معتبرة شرعاً، مع الإشارة إلى أنّ تلك الأعمال تندرج ضمن أعمال العقل، وينبغي إطلاق الحكم نفسه على العمل اليدوي الذي يصدر من العامل الفرد، فله حقّ التّصرف فيه كيفما يشاء، والتصرّف يجيز التّنازل عن محلّ الحقّ بعوض، كما هو الحال في عقد الإجارة، أو بغير عوض كما هو الحال في الوقف المؤقَّت (**الرفاعي، 1427، صفحة 13 14**).

ولتوضيح ما تقدم فلقد اعتبر الشّرع منفعة عمل العامل مالاً على رأي الجمهور غير الحنفيَّة، إذ أجاز جعلها مهراً في النِّكاح، وذلك في الآية الشريفة التي تتحدّث عن تزويج سيدنا شعيب عليه السلام لابنته إلى سيّدنا موسى عليه السلام على أن يكون مهرها رعي الغنم لمدّة ثماني سنوات، حيث قال تعالى: **﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾** الآية 27 من سورة القصص.

قال الإمام ابن قدامة صاحب المغني:" وكُلّ ما جاز ثمناً في البيع أو أجرةً في الإجارة من العَيْنِ والدّين والحالّ والمؤجّل والقليل والكثير ومنافع الحرّ والعبد جازَ أن يكون صداقاً" (**ابن قدامة المقدسي، 1994، صفحة 7**).

وقال في موضع آخر: "وإن أصدقها تعليم صناعة أو تعليم عبدها صناعة صحّ؛ لأنّه منفعةٌ معلومة يجوز بذل العوضِ عنها فجاز جعلها صداقاً كخياطة ثوبها" (**ابن قدامة المقدسي، 1994، صفحة 9**).

وبالتالي؛ فإنّ منفعة العامل الحرّ رعي الغنم، خياطة الثّوب... يجوز أن تكون صداقاً؛ لأنّها مالٌ، ولما كانت مالاً، فإنّه يجوز وقفها مؤقّتاً (لمدّة زمنيّة محدّدة)، فكما تكون مدّة الإجارة محدّدة، كذلك يجوز وقف منفعة العامل لمدّة زمنيّة محدّدة.

أمّا بالنّسبة للتكييف الفقهي لمسألة وقف منفعة العمل المؤقَّتة؛ فإنَّه يمكن إدراجها ضمن عنصر الإلتزام، الذي له أربع صُوَرٍ وهي: الالتزام بالدّين والالتزام بالعين والالتزام بِفِعْلٍ والالتزام بالامتناع عن فِعْلٍ (**الزرقا، نظريّة الالتزام العامّة في الفقه الإسلامي، صفحة 71 72 73**).

والذي يهمُّ الدّراسة من أنواع الالتزام: الالتزام بعمل: وصُوَرُهُ كثيرةٌ لا تحصى منها: الالتزام بنقل بضاعة أو إصلاح آلة أو إجراء عمليّة جراحيَّة، أو تدريس مادّة معيّنة...

هذا؛ وتجدر الإشارة إلى أنَّ الالتزام بأداء عَمَلٍ قد يكون بعوض، كما هو الحال بالنّسبة للأجير المستأجر من قبل الغير، وقد يكون بغير عوض، كما هو الحال بالنّسبة للعامل أو المدرّس أو الطبيب الذي وَقَفَ منفعة عمله لمدّة زمنيّة محدّدة، وهنا يظهر التكييف الفقهي لوقف "العمل المؤقت"، باعتباره نوع من أنواع الالتزام بأداء عمل، ولكن بلا عوض مالي (**الرفاعي، 1427، صفحة 15**).

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية لوقف العمل المؤقت: كثيرا ما يطلق وقف عمل ويراد منفعة التي تحصل جراء هذا العمل، والذي ينحصر في الاجارة ؛ ذلك لأنَّ الإجارة قد تكون على الأعيان؛ كاستئجار المنزل والسيَّارة، والتي قد تكون على الأعمال في عمومها وهو ما جرى عليه العمل؛ كاستئجار شخص لآخر كي يعمل في أرضه، أو استئجار الخيّاط لخياطة الثّوب، ولذلك فهناك تشابه كبير بين ضوابط (شروط) العمل عندما يكون عقد الإجارة وارداً على إجارة الأعمال وبين هذه ضوابط (شروط) وقف العمل المؤقَّت، والفرق الوحيد بينهما أنَّ العوض المالي موجودٌ في عقد الإجارة دون وقف العمل المؤقَّت.

أمَّا ضوابط وقف العمل المؤقَّت، فيرى الباحث أنَّها تتمثّل بالآتي:

أولاً– أن تكون منفعة العمل حاصلة للواقف: فمن أراد أن يقف منفعة عمله في مجال معيَّن، فلا بدَّ أن تكون تلك المنفعة متوفِّرة لديه، فالأستاذ الجامعيُّ الذي يريد تدريس محاضرتين في الأسبوع في جامعة معيَّنة، في مادَّة من الموادِّ التَّعليميَّة؛ كأن تكون مادّة الاقتصاد مثلاً؛ فلا بُدّ أن يكون مختصّاً بذلك، وأن تتوافر عنده المعلومات المرتبطة بمادَّة الاقتصاد.

ثانياً–أن يكون العمل الموقوف متقوَّماً: يجب أن يكون لجهد الإنسان الموقوف سواءً أكان جهداً يدوياً أم عقلياً قيمةٌ ماليّةٌ معتبرةٌ من النّاحية الشّرعيّة، وتثبت القيمة الماليّة للعمل الموقوف: إمّا بالنّصّ الشّرعيّ: كما هو الحال بالنّسبة لجهد الإنسان اليدويّ أو لمنفعة العامل، فإنّ النّصّ الشّرعي جعل له قيمةً ماليّة إذا ظهر من خلال عقد العمل، وكان موضوعه وارداً على عَمَلٍ لم يرد نهي عنه في النّصوص الشّرعيّة؛ كحال المسلم إذا أراد نقل الخمر للنّصراني (**الزحيلي، 1989، صفحة 581**)، فإنّه لا قيمة ماليّة من النّاحية الشّرعية على رأي الجمهور والصّاحبين، والسبب في ذلك أنّ النّصّ الشّرعي حرّم شرب الخمر، وحرّم بالتّالي حَمْلَها من خلال لَعْنِ الحامل. فلقد قال أنس بن مالك ﷺ: «لَعَن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصِرها وَمُعْتَصِرها، وشاربَهَا وحاملها والمحمولة إليه...» (**المنذري، 1968، صفحة 250**).

وتثبت القيمة الماليّة للعمل الموقوف بالعُرْفِ أيضاً؛ كما هو الحال بالنّسبة لحقوق الابتكار (الأعمال الابتكاريّة)، فلقد جرى العرف على القَوْلِ بماليّتها، ولذلك فإنّها من الأعمال التي يجري عليها حقّ التّصرف بكافّة صوره؛ من بيع وتأجير وهبة... (**الرفاعي، 1427، صفحة 15**).

ثالثاً–أن يكون العمل الموقوف مقدوراً على تسليمه: إنّ الذي يستأجَرُ في عقد العمل هو منفعة العامل، وبمجرّد تسليم العامل لنفسه إلى ربِّ العمل، يكون بالتّالي قد مكّنه من الانتفاع به. والأمر نفسه بالنّسبة لمن يريد وقف منفعته على جهةٍ من جهاتِ الخير، فلا بُدّ أن يكون قادراً على تمكين تلك الجهة من الانتفاع به وفْقَ الالتزام الذي تَعَهَّدَ به أمَامَها، كأن يكون ذلك الواقف من المختصِّين بصيانة السيَّارات، والتزم أمام مؤسَّسةٍ وقفيَّة بصيانة سيَّاراتها عندما تتعرَّض لأعْطالٍ خلال سنة كاملة بنيَّة وقف جهده، فلا بُدّ في هذه الحالة من صيانة تلك السَّيَّارات عندما يستدعي الأمر ذلك.

وقد يحصل أحياناً أن يكون مالك العمل غير قادرٍ على تسليم منفعته إلى الغير، كصاحب العمل المصاب بالشّلل مثلاً، فإنّ وقف هذا الشّخص لمنفعة عمله باطلة، لعدم تمكنِهِ من تسليمها إلى الغير.

رابعاً– أن يكون العمل الموقوف معلوماً: يجب على صاحب العمل الذي وقف منفعته أن يوضح نوع العمل الذي يريد تقديمه إلى الجهة التي وقف عليها، فإن كان مهندساً؛ فعليه أن يخبرها

عن استعداده لِرَسْمِ الخرائط التي تطلبها منه وإنجاز المعاملات الرَّسميَّة المرتبطة بها، وإن كان صاحب مستشفى؛ فعليه أن يخبرها (دور الأيتام) عن استعداده لتقديم خدمة الاستشفاء لمدَّة سنةٍ مثلاً، وكاشتراط معلوميَّة العمل الموقوف كي يكون وقفه صحيحاً، لأنَّ العمل إذا لم يكن مضبوطاً كان وقفه فاسداً بسبب وجود عنصر الجهالة بالنِّسبة للعمل الموقوف. والجهالة إذا اقترنت بالعقد تجعله فاسداً.

خامساً–أن يكون العمل الموقوف محدَّداً زمنيّاً: إنَّ البحث جاء تحت العنوان الآتي: وقف «العمل المؤقَّت»، وهذا يعني ضرورة تحديد المدَّة الزَّمنية للجهد اليدويِّ أو العقلي للواقف. مع الإشارة إلى أنَّ تأقيت منفعة الموقوف قال به المالكيَّة.

وبناءً عليه؛ فإنَّه يجب على صاحب المهنة الحرّة (مدرّس، طبيب، محاسب...) وصاحب الحرفة (الميكانيكي، الكهربائي، الدَّهان،...) وصاحب المؤسَّسة الخدماتية (مؤسّسة صيانة السَّيارات، صاحب المستشفى...) والشركاء في الشّركات الخدماتيّة (شركات المحاسبة، شركات الهندسة، شركات النّقل...) أن يقوموا بتحديد المدَّة الزَّمنيَّة مع المؤسَّسات الوقفيَّة التي يرغبون بتقديم خدماتهم إليها، كأن تكون سنةً أو خمس سنوات.

ومن خلال النّظر إلى أرض الواقع نجد أنَّ المدَّة الزّمنيّة لعقود الصِّيانة محدَّدةً بِسَنةٍ واحِدةٍ قابلة للتجديد بالنِّسبة لمن يقدِّمون خِدمة الصيانة في بعض القطاعات بمبالغ ماليّة مقطوعة. ويفضَّل الالتزام بتلك المدَّة بالنِّسبة للواقف (سنة واحدة قابلة للتجديد) كي لا يحمِّل نفسه فوق طاقتها، لأنَّه ربّما يمرُّ بظروف قاسية لا تساعده على إتمام تقديم خدمته إذا أطال مدَّة وقفه؛ كأن تكون خمس سنواتٍ مثلاً أو أكثر.

سادساً–أن يكون العمل الموقوف مكتوباً (مدوناً): يفضّل الباحث أن يكون الالتزام بتقديم الخدمة إلى المؤسّسة الوقفيَّة بلا عوض مالي بنيَّة الوقف مُدَوَّناً، كما هو الحال في عقود الصيانة الحاليَّة التي يتّم توقيع طرفي العقد عليها، وهذا الفعل (تدوين الالتزام) يتماشى مع الحجَّة الوقفيَّة المعتمدة في وقف رأس المال العيني، والتي يُعَبِّر الواقف من خلالها عن إرادته، وأنّ ذلك الفعل حصل بملء اختياره، وسبب تدوين أو كتابة وقف العمل المؤقَّت لاعتبارات منها:

– إنَّ الوازع الدينيَّ أصبح ضعيفاً في هذه الأيّام، فربَّما التزم صاحب عمل أمام مؤسَّسةٍ وقفيَّة اليوم بتقديم خدمته إليها لمدة سنةٍ بنيّة الوقف ثمَّ تراجع في منتصف العام بسبب ضعف وازعه الدِّيني، لكنّ التزامه ذلك إذا كان مُدوَّناً وموقّعاً عليه فإنَّه يصبح حجَّة عليه.

– يثبِّت وقف العمل المدوَّن المعلومات التي قطعها الواقف على نفسه؛ من جهة تحديد نوع الخِدْمة ومدَّتها.

سابعاً–أن يكون العمل الموقوف مباحاً: يجب أن يكون العمل الموقوف مباحاً شرعاً حتى يصحّ وقفه، فإن كان محرّماً يبطل الوقف، كمن وقف جهده للقيام بقتل الغير أو ضربهم ظلماً وعدواناً فلا يصحُّ وقفه، لأنَّه محرَّم بالنصوص الشرعية.

المبحث الثاني: تطبيقات وقف العمل المؤقت

تتراوح مجالات وتطبيقات وقف العمل المؤقت بين الأوقاف اليدوية المؤقتة والأوقاف الفكرية والابتكارية المؤقتة، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال فرعين مستقلين من هذا المطلب والذي يعد بمثابة مطلب عملي تطبيقي للدراسة، فالمطلب الأول سيتم الحديث فيه عن وقف العمل اليدوي المؤقت، على أن يتم دراسة الوقف المؤقت الفكري والابتكاري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: وقف العمل اليدوي المؤقت

يراد بأصحاب الحِرفِ هم الذين يمارسون العمل اليدويّ بمفردهم أو بمعاونة عدَدٍ قليل من العّمال لهم، وصاحب الحِرْفَةِ يقال له حِرْفِيّ، ويقال له أيضاً الصّانع اليدويّ، وهو :" من يمارس صناعةً يدويَّة بمفرده أو بمساعدة عدد من العمّال، أو بمساعدة بعض الآلات التي يديرها بنفسه، كالحائِك والنَّجّار والفاخوري ومصلح الأحذية..." (**جرجس، 1996، صفحة 137**).

الفرع الأول: النماذج الواقعية لوقف العمل اليدوي المؤقت.

يتم التطرق لبعض النماذج الوقفية الواقعية للعمل اليدوي الموقف والتي نوردها على الترتيب الآتي:

أولاً: الوقف المؤقت لصيانة المنازل والسّيارات المؤقَّت: تتمثّل صورة هذا الوقف بتعهّدٍ يقدّمُهُ صائن المنازل أو السّيّارات إلى مؤسّسة وقفيَّة قائمة تمتلك سيارات على أن يقوم بصيانة سيّاراتها كلّما تعرّضت للأعطال لمدّة سنةً مثلاً حسبةً لوجه الله تعالى وبدون عوضٍ ماليّ.

ثانياً: الوقف المؤقت لصيانة كهرباء المنازل و السيارات: وتتمثّل صورة هذا النّوع من الوقف بتعهدٍ يقدّمه صائن كهرباء المنازل أو صائن كهرباء السّيارات إلى مؤسّسة تربويّة وقفيَّة معيّنة، أو إلى المؤسّسات التّربويّة الوقفيَّة الموجودة في منطقته على أن يقوم بصيانة أعطال الكهرباء في سيَّارات وعربات نقل الطلاب في تلك المؤسّسات عندما تتعرّض للأعطال، لمدّة سنة مثلاً أو أكثر أو أقلّ، على أن يتمّ ذلك كلّه حِسبةً لوجه الله تعالى وبدون عوضٍ ماليّ (**الرفاعي، 1427، صفحة 22**).

ثالثاً: الوقف المؤقت لعمل دهّان البناء: تحتاج المؤسّسات الوقفيَّة أو الأبنيَّة الموقوفة إلى صيانة أو إعادة تأهيلٍ بِصفة دوريَّة خصوصاً إذا كانت تشهد ازدحاماً خلال العام كما هو الحال بالنّسبة للمؤسّسات التّربويّة الوقفيَّة بمراحلها المختلفة . وخصوصاً في مرحلة الرّوضة والمرحلة الابتدائية والمرحلة المتوسّطة، وكما هو الحال بالنّسبة لدور الأيتام ودور العجزة، حيث يتعرّض جدران تلك الأبنيَّة لتشويه مادّة الدّهان الموجودة على حيطانها، الامر الذي يستدعي صيانتها، لما لذلك من دورٍ في تأمين استمرار أدائها لِرسالتها.

وعندما تكون تلك المؤسسات مكوّنةً من عِدّة طبقات، يقوم عامل الدّهانة بتقديم تعهدٍ أو التزام، يراعي من خلاله قدرته البدنيَّة، إلى إدارة مؤسَّسة من تلك المؤسّسات على أن يدهن طبقة واحدة من طبقات المبنى المتعدّد الطبقات كلّما دعت الحاجة إلى ذلك ولمدّة خمس سنواتٍ مثلاً حِسْبةٍ لوجه الله تعالى وبدون عِوَضٍ ماليّ، وهكذا يقوم غيره من أبناء حرفته بما قام به بالنّسبة لباقي طبقات المبنى.

رابعاً: الوقف المؤقت لصيانة الأدوات الصّحيّة: يتعرّض الهيكل المائي (دورات المياه، قساطل المياه،...) في المؤسّسات الوقفيَّة لأعْطالٍ متكرّرة، الأمر الذي يستدعي صيانته كُلّما دَعَت الحاجة، وهناك إمكانيَّة لتحقيق ذلك من خلال حِرْفِيٍّ مختصٍّ في هذا المجال (**الرفاعي، 1427، صفحة 23**)، يتعهد بتقديم عمل الصّيانة أمام إدارة مؤسّسةٍ من هذه المؤسّسات لمدّة سَنَةٍ مَثلاً، حِسبةً لوجه الله تعالى وبدون عوضٍ ماليٍّ.

خامساً: الوقف المؤقت لصيانة الأثاث: تحتوي المؤسّسات الوقفيَّة على أثاثٍ (خزانات، مكاتب، كراسي...) يسهّل أداء رسالتها، ويكثر الأثاث عادة في المؤسّسات التَّربويَّة الوقفيَّة خصوصاً المقاعد والكراسي، وهذه تتعرّض لأعطال متكرّرة، لذلك تحتاج بشكل دائم إلى صيانةٍ،

عادةً تكون في نهاية العام الدّراسيّ، وهنا يأتي دور صَائن الأثاث عندما يلتزم أمام إدارة تلك المؤسّسة بصيانة أثاثها لمدة خمس سنواتٍ مثلاً، على أن يراعي في ذلك قدرته البدنيَّة، وعلى أن يكون ذلك حسبة لوجه الله تعالى وبدون عوضٍ ماليّ.

سادساً: الوقف المؤقت لصيانة الأدوات الكهربائيَّة: تتعرّض الأدوات الكهربائيَّة (البرّادات والغسّالات والمكيّفات...) في المؤسّسات الوقفيَّة لأعطالٍ، وقد يقوم شخصٌ مختصٌّ بذلك بتقديم تعهّد إلى إدارة مؤسَّسةٍ ما أو أكثر في منطقته بصيانتها خلال سنةٍ ما، وعلى أن يكون ذلك حسبة لوجه الله تعالى وبدون عوضٍ ماليّ.

سابعاً: الوقف المؤقت لصيانة الحاسوب: أصبح الحاسوب مكوّناً مهمّاً من مكوّنات المؤسّسات على اختلاف أنواعها، بما فيها المؤسّسات الوقفيّة، لما له من دور في حفظ المعلومات وتسهيل الحصول عليها وقت الحاجة في أدنى وقت ممكن.

وقد تتعرّض حواسيب مؤسَّسة وقفيَّة ما لأعطال على مدار السَّنَة، ويتيسّر بالتالي أمر صيانتها حسبة لله تعالى من قبل مختص في هذا المجال، من خلال تعهّدٍ يتقدم به أمام إدارة تلك المؤسَّسة على أن يقوم بصيانة الحواسيب الموجودة في تلك المؤسَّسة لمدة سنةٍ مثلاً بلا مقابل ماديّ **(الرفاعي، 1427، صفحة 24)**.

وعليه؛ فالحرفيّ إذاً هو الشّخص الذي يمارس صَنْعَتَهُ بمفرده (أي على وجه الاستقلال) أو بمعاونة عددٍ قليلٍ من العمال. والعمل اليدويّ هو مصدر دَخْلِهِ، فالخيّاط الذي يحضر له شخصٌ ما قطعة قِماش ليخيط له ثوباً يعتبر حرفياً في هذه الحالة، لأنّه يقدّم عمل الخياطة فقط، أمّا لو كان ذلك الشّخص اشترى قطعة القماش من الحائك، وطلب منه أن يخيطها له، فإنّ عمل الحائك في هذه الحالة يعتبر استصناعاً، والدّراسة لا تتناول هذا النّوع من العمل إلاَّ إذا رغب المستصنِعُ أَخْذَ ثَمَنِ البِضَاعَةِ التي بَاعَهَا دون ثمن تصنيعها ونوى أن يكون عمله لوجه الله تعالى وبمنزلة وقف العمل المؤقَّت. ومن خلال النّظر إلى الواقع يظهر أنّ القسم الأكبر من الحرفيين الانفراديين غير مُسْتَصْنِعين، بل يأخذون أجوراً على الاعمال التي يقدمونها فقط. والكلام الآتي يتناول نماذج مقترحة لوقف العمل اليدويّ المؤقَّت في قطاع الحرف.

وهناك حِرفٌ أخرى يستطيع أَصْحَابُها وقف ما يقومون به من عملٍ، خلال وقت معين، أو خلال مدّة زمنيَّة محدّدة، مع الإشارة إلى أنّ ذلك العمل قد يرتبط بالمؤسسات الوقفية الموجودة في منطقة الحِرفيّ العامل، وقد يرتبط بأبناء منطقته أو حَيِّه غير القادرين على دَفْعِ ثمن العمل أو أجرة العامل (**الرفاعي، 1427، صفحة 24**).

ولا يشترط ربط وقف العمل المؤقَّت لقطاع الحرف بالمؤسّسات الوقفيّة الموجودة في المجتمع، بل قد يتيسّر ذلك للمؤسسات المدنيّة (الجمعيات، النّوادي،...) ذات النّفع العام، وقد يتيسّر ذلك لكلّ محتاج في المجتمع، لكنّ الباحث سعى إلى عمليَّة الرّبط ليظهر أنَّ قطاع الحرف يمكن أن تكون له مساهمة فعّالة في دعم المؤسّسات الوقفية القائمة، خصوصاً تلك التي تعاني من مشاكل ماليَّة، حيث لا يتيسّر لها دفع ثمن تلك الأعمال، فيأتي دور قطاع الحرف ليقدّم لها تلك الخدمات من خلال التزام أصحاب الحرف بوقْفِ عملهم خلال مدّة زمنيَّة محدّدة، الامر الذي يؤدّي إلى تحقيق عنصر التّنمية في تلك المؤسسات، والذي ينعكس بِدَوْرِهِ على تنمية المجتمع.

هذا؛ وتزيد قيمة وحجية وقف العمل اليدوي المؤقت قياساً على عقد الإجارة يؤدّي إلى تملّك منفعة الشيء المستأجر خلال مُدّة الإيجار، والإجارة قسمان كما مَرّ سابقاً: إجارة منافع الأعيان؛ كإجارة المنزل للحصول على منفعته، ويملك المستأجر في هذه الحالة . حريَّة التّصرّف في هذه المنفعة، والتي من بينها القيام بوقفها . حسب رأي المالكيَّة، وهو الذي ذكروه بشكلٍ صريح في تعريفهم للوقف، كما في تعريف الدّردير :"**جعل منفعةِ مملوكٍ ولو بأجرةٍ أو غلّتِهِ لمستحقٍّ بصيغةٍ مُدّة ما يراه المحبِّس**"، ثمَّ قال بعد ذلك: "وشَمَل قوله ولو بأجِرَةٍ ما إذا استأجر داراً مملوكة، أو أرضاً مُدّةً معلومة وأوقف منفعتها ولو مسجداً في تلك المدّة"، وهذا النّوع خارجٌ عن إطار الدّراسة.

أمّا النّوع الثّاني من الإجارة فهو الإجارة على الأعمال؛ حيث يمتلك ربّ العمل، صاحب المؤسَّسة، أعضاء الشركة منفعة العمّال بمجرّد توقيع العقد معهم، فهل يجوز لهم التّصرّف بتلك المنفعة بما فيها وقفها؟ قبل بيان الحكم لا بُدَّ من الإشارة إلى الآتي:

يشهد قطاع الأعمال أو الخدمات تطوّراً كبيراً وسريعاً في عالم اليوم، وهناك دولٌ يشكّل فيها قطاع الخدمات مورداً مهمّاً من موارد الدّخل القومي، حيث تقوم مُؤَسَّسات وشركات القطاع الخاص بتأمين القسم الأكبر منها، وذلك في البلاد التي يحتلّ القطاع الخاصّ موقعاً مهمّاً في

النّشاط الاقتصادي وكلّما تقدّمت المجتمعات وتطوّرت كلّما أوجدت خِدْمات لم تكن موجودة من قبل، أو رُبما كانت موجودة لكن بشكلٍ ضئيل، كما هو الحال بالنّسبة لخدمة النّقل على اختلاف أنواعها؛ والتي تقوم بها شركات الطيران والسّكك الحديديّة، وهذا النّوع من الخِدمة تقوم به مؤسّسات القطاع الخاص في كثير من دُوَلِ العالم.

الفرع الثاني: مشروعية وقف العمل اليدوي المؤقت.

بالنسبة لبيان حُكْمِ وقف العمل اليدوي المؤقَّت الذي يظهر من خلال مشروع، أو حكم وقف منفعة العمّال المؤقَّتة من قبل ربّ العمل، وذلك للأسباب أو المبررات الأتية:

1-تحدّث المالكيّة عن حُكْم وقف منفعة رأس المال المادّي المستأجر لمدّةٍ زمنيَّة محدّدة (خلال المدّة المذكورة في عقد الإيجار)، وهذا يعني أنّ المستأجر تملّك منفعة رأس المال المادّي (إجارة المنزل)، فجاز له أن يتصرّف فيها من خلال وقفها، لأنّ الوقف نوعٌ من التّصرف.

أمّا ربُّ العمل (صاحب المؤسّسة) الذي وقَّع عقداً مع عدد من العّمال ليعملوا في مؤسَّسة الصّيانة التي يملكها، فإنّه يملك منفعتهم خلال المدّة المذكورة في العقد (عقد إجارة العّمال)، وهذا يعني أنّه تملّك منفعة رأس المال البشري، وبالتالي جاز له أن يتصرّف بمنفعةِ عمّاله من خلال وقفها لمدّة زمنيّة محدّدة (كأن تكون سَنَة)، قياساً على جواز وقف منفعة العين المستأجرة التي تحدّثْ عنها المالكيَّة.

2- لم يَرِدْ وقف المنافع في أذهان الفُقَهَاء إلاّ بما يتضمَّنهُ معنى الوقف نفسه، ولذلك ربطوا ذلك بمنفعة الأعيان دون منفعة الأعمال؛ لأنّ قطاع الأعمال أو الخدمات لم يكن منتشِراً في أيّامهم بالشّكل المعروف في أيّامنا، حيث نجد شركات أعمال أو مؤسسات خدماتية تعمل على مساحة الكرة الأرضيّة .كما هو الحال بالنّسبة لأعمال مؤسّسات البريد، ولو أنّ ذلك كان موجوداً في أيّامهم لقالوا بمشروعيّته.

3- تحدّث الدكتور منذر قحف عن جواز وقف خِدْمات جديدة (**قحف، 2000، صفحة 189**)، وتلك الخدمات تتمّ من خلال أجراء يعملون عند أرباب أو أصحاب مؤسّسات أو أصحاب شركات ويتمثَّل بعضها بالآتي:

– وقف خدمة نقل الأشخاص مثل وقف خدمة نقل الأشياء، ويكون ذلك لأشخاص يحدّدون بأوصافهم كالشّيوخ والمعاقين...

– وقف خدمة نقل أو شحن المصاحف والكتب العلميَّة مجاناً إلى المساجد والمكتبات، ويمكن أن يقدّم هذه الخدمة أي ناقل، نحو شركات الطيران، والسّكك الحديديّة ومؤسّسات النّقل البريّ. مع الإشارة إلى أنّ هذا النّوع من وقف الأعمال أو الخدمات يمكن أن يتم بشكل مؤقّت أو على سبيل التّأييد عندما تكون أسبابه قائمة (**الرفاعي، 1427، صفحة 26 27**).

وعليه؛ فتأقيت الوقف بمدة معينة يزول بعدها أجازه أبو يوسف، وهو المعتمد من مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية والحنابلة، ومنعه فريق من الفقهاء حيث رأوا أن الوقف لا يكون إلا مؤبدا، فلا يجوز تأقيته بمدة معينة، وهو مذهب جمهور الحنفية وبعض المالكية، وهو مشهور مذهب الشافعية والحنابلة، وهو مقتضي قول ابن حزم، والوقف المؤقت يتصور في وقف الأعيان مدة من الزمن أو لتحقيق غاية وقتية ينحل الوقف بعدها، كما يتصور في وقف منافع أعيان الأموال، ومنافع الإنسان سواء كان مستأجرا للقيام بها أو كان عملا يؤديه الواقف لها، ولا يخفي ما يحققه هذا النوع من الوقف من زيادة عدد الواقفين، وما يستتبعه ذلك من زيادة عدد المنتفعين به، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي الذي هو من مبادئ الإسلامية السامية، وتحقيق الكفاية والوفرة بالنسبة لبعض ضرورات الحياة وحاجياتها لقطاع كبير من أفراد المجتمع، وتخفيف العبء عن كاهل الدولة التي تطالب دائما بالوفاء بحاجات المجتمع الضرورية والحاجية، وتوفير كثير من بنود ميزانيتها لتوجه إلي أغراض أخر يتحقق بها صلاح المجتمع والأمة، كما يعمق روح الانتماء والترابط والتآزر بين أفراد المجتمع، وتلك غايات مشروعة تتحقق من خلال هذا النوع من الوقف (**هزاع، 1427، صفحة 3**).

المطلب الثاني: وقف العمل العقلي المؤقت

يتم التطرق في هذا المطلب الثاني عن وقف العمل العقلي بنوعيه – وقف العمل الفكري المؤقت، ووقف العمل الابتكاري المؤقت، مع بيان بعض النماذج لكل نوع منهما.

الفرع الأول: وقف العمل الفكري المؤقت

يراد بوقف العمل الفكري المؤقت هو ذلك الجهد الذي يعتمد على مجهود ذهني أو فكري لتقديم خدمةٍ معيّنةٍ أو عملٍ ما، ويمكن أن يظهر بشكلٍ انفراديّ أو من خلال مشروع، ففيما تتجلى صوره أو نماذجه؟

أولاً: وقف العمل المؤقت للمدرِّس: قد يعمل المدرّس في مؤسَّسة تربويَّة وقفيَّة، وقد يكون متفرّغاً أو متعاقداً؛ فإن كان متفرّغاً، فإنّه يطلب من إدارة الجامعة أو المدرسة تكليفه بعَمَلٍ ما خلال وقت فراغه الأسبوعيّ بلا مقابل، كأن يقوم بمهمَّة التّنسيق لمادّةِ اللغة العربيّة مثلاً في إحدى المراحل التَّعليميَّة أو أن يدرّب أفراد الهيئة التَّعليميّة الجدد. وإن كان متعاقداً على تدريس عددٍ معينٍ من المحاضرات في جامعةٍ وقفيَّة، فإنّه باستطاعته أن يقوم بتدريس محاضرتين مثلاً في كلّ أسبوع وطيلة أيّام السَّنة فوق عدد المحاضرات التي ذكرت في نصّ العقد وبلا مقابلٍ مالي (**الرفاعي، 1427، صفحة 30**).

وقد يكون المدرّس موظّفاً في المؤسّسات التّربويَّة التابعة للقطاع العام، ويستطيع في هذه الحالة تخصيص ساعتين من يوم العطلة الأسبوعيَّة، لتقوية الطّلاّب الضّعفاء في مادّة معيّنة؛ كأن تكون مادّة الرياضيات أو مادّة العلوم، ويستطيع أيضاً تخصيص أيّام محددة من الشّهر الذي يسبق موعد الامتحانات الرَّسميَّة لطلاب الشّهادة الرّسميّة، لتقويتهم في المادّة التي يختصُّ بها، على أن يتمّ ذلك خارج الدّوام الرّسمي، ويمكن الإتيان بصورٍ أخرى مشابهة لتلك التي ذكرت يمكن أن يقوم بها المدرّس أو المحاضر من خلال وقف جزء من عمله المؤقَّت (**الرفاعي، 1427، صفحة 30**).

ثانياً: وقف العمل المؤقت للطبيب: يمارس هذا النّوع من الوقف من خلال تخصيص الطبيب يوماً من أيّام الأسبوع .كأن يكون يوم الجمعةِ مثلاً: لمعالجة المرضى الفقراء، أو من خلال تخصيص جزء من وقته للعمل في مستوصف من المستوصفات (**أمان الله و فردوس، 2007، صفحة 9**)؛ كأن يُخصّص ستّ ساعات توزّع على يَوْمَيْن من أيَّام الأسبوع للعمل في ذلك المستوصف، أو كأن يلتزم بمعالجة الأيتام الموجودين في دورٍ معيّنةٍ عندما يتعرّضون للمرض لمدّة خمس سنوات...، على أن يتمَّ ذلك كلّه بدون عوضٍ ماليّ (**أمان الله و فردوس، كلية الشريعة والقانون، 2017، صفحة 11**).

ثالثاً: وقف العمل المؤقت للمهندس: تظهر صورة ذلك العمل من خلال التزام يتعهد فيه مهندسٌ أمام إدارة وقفيّة مستحدثة، لإعداد الخرائط التي يحتاجها إنشاء المبنى المقترح وإنجاز المعاملات الرّسميَّة المتعلّقة بذلك أمام الجهات الرّسميَّة المختصَّة، من خلال القيام بذلك بدون عوضٍ ماليّ، بل حسبة لوجه الله تعالى. كما يتضمّن ذلك التعهّد القيام بالأعمال المشابهة التي تحتاجها تلك الإدارة في الأيّام القادمة والسّنوات التّالية في حال توسعة أبنيتّها لمدّة عشر سنوات مثلاً، وهناك صورة أخرى يمكن أن يقف المهندس جزءاً من عمله على مدار العام، من خلال إنجاز عدد معين من الخرائط وما يتبعها للفقراء من أبناء مجتمعه، على مدار كلّ سنةٍ على حِدة؛ كأن يخصّص مثلاً تجهيز خمس خرائط سنويّاً لخمسة فقراء يقصدونه لذلك، بدون عوضٍ ماليّ **(هزاع، 1427، صفحة 20 21)**.

وما قيل عن وقف العمل المؤقَّت لكُلٍّ من المدرّس والطبيب والمهندس، فإنّه يمكن أن يقال عن عمل المحامي الذي يدافع عن حقوق مؤسّسة وقفيَّة تمَّ اغتصاب جزءٍ من ممتلكاتها أو توقّف أحد المستأجرين لبناء من أبنيّتها عن دفع بدل الإيجار أو... ويمكن أن يقال أيضاً عن عمل المحاسب؛ الذي يتكفّل بمراجعة حسابات مؤسَّسةٍ وقفيّة من خلال تخصيص جزءٍ من وقته للقيام بذلك، والأمر نفسه يمكن أن يحصل مع داعيةٍ أو طبيب أو إقتصاديّ عندما يقوم كُلّ واحدٍ منهم بتقديم برنامج محدّدٍ بساعةٍ في الأسبوع في الإذاعة أو التّلفاز، أو من خلال كتابة مقالات في صحف أسبوعيّة أو شهريَّة، تعرِّف النّاس بمعلومات معيّنة تهمّهم، فالدَّاعية ينشر قيم الإسلام ومبادئ الدّين، والطبيب يخبرهم عن مرضٍ معيّن، وما هي أسبابه وعوارضه وكيفيّة الوقاية منه وسبل علاجه؟ والاقتصاديّ يعلّمهم أحكام الحلال والحرام في مجال المعاملات، وينبّههم إلى مخاطر الاقتصاد الرّأسمالي والاشتراكيّ مع الإشارة إلى أنّ ذلك كُلّه يتمّ بلا عوضٍ ماليّ، بل حسبةً لوجه الله تعالى **(الرفاعي، 1427، صفحة 31)**.

الفرع الثاني: وقف العمل الابتكاري المؤقت

ويقصد بوقف العمل الإبتكاري المؤقت هو:" العمل الذي يؤدّي إلى ابتكار أو اختراع جديد أو إلى ابتكار سلع وتقنيات جديدة أو إلى تأليف كتاب، وهذا بدوره يمكن أن يظهر بشكلٍ انفراديّ أو من خلال مشروع".

ولقد سار الفقه المعاصر على اعتبار الأعمال المعنويَّة (المؤلّفات والابتكارات) حقوقاً لأصحابها يمتلكون حقّ التصرّف فيها؛ لأنّ لها منفعةً، والمنفعة مالٌ لأنّ لها قيمةً ماديّةً معتبرة شرعاً، مع الإشارة إلى أنّ تلك الأعمال تندرج ضمن أعمال العقل، ويدخل تحت ذلك المنافع المستحدثة من الحقوق المعنويَّة كحقّ التّأليف والابتكار (**فياض، 1427، صفحة 14**) أو ما يعرف بحقّ الملكيَّة الفكريَّة.

أولاً: وقف المؤقت لكتب المؤلف: يؤلِّف الأستاذ الجامعيُّ كتاباً في المادّة التي يدرِّسها في إحدى الجامعات الوقفيَّة، ثمَّ يمنح إدارة الجامعة حقّ استغلال الكتاب لمدّة عشر سنوات بنيَّة الوقف على أن يعود له حقُّ التّصرّف في الكتاب بعد انقضاء تلك المدّة، وتقوم إدارة الجامعة في هذه المدة بطباعة الكتاب، ثمَّ تبيعه إلى طلابها طيلة تلك المدّة، وما تحصل عليه من ربح يضاف إلى رأس مالها الموقوف. أو ربّما تقوم بتأمين طباعته إلى طلابها بلا مقابل إذا كان وضعها المالي يسمح بذلك (**الرفاعي، 1427، صفحة 40**).

ثانياً: وقف برامج الحاسوب المخترعة: يخترع العاملون في مجال المعلوماتيّة برامج تخدم العمليّات الحسابيّة أو أمانة السِّرِّ أو.. وتختلف تلك البرامج باختلاف نوع النّشاط. فبرنامج المحاسبة للمؤسَّسة التربويَّة يختلف عن برنامج المحاسبة المطبق في المؤسّسة أو الشركة التجاريّة، وهكذا...

وقد يخترع شخص خبير بهذا المجال برنامجاً محاسبيّاً ثمَّ يمنح جامعةً وقفيَّة أو جمعيَّة خيريَّة حق الانتفاع به لمدّة عشر سنوات مثلاً بنيّة وقفه، ثمَّ يَعود حقّ التّصرف بشأن ذلك البرنامج إليه بعد انقضاء تلك المدّة، وهذا النّوع من البرامج قد يقدِّمه شخص بصفته الانفراديَّة، وقد تقدِّمه مؤسّسة أو شركة مختصّة في هذا المجال (**عبد الحليم عمر ومنصوري، 2008**).

ثالثاً: وقف الدّواء المكتشف: قد يصل الباحث في ميدان الطِّبِّ إلى اكتشاف دواءٍ له أهميّتُهُ في مجال معالجة أحد الأمراض التي لم يسبق أن اكتشف دواءٌ له فعاليته كالدَّواء المكتشف من قبل ذلك الباحث، فيقوم بمنح إدارة الأوقاف العامَّة مثلاً، أو مؤسَّسة وقفيَّة بعينها حقَّ استغلال هذا الدّواء المكتشف لمدّة خمس سنوات مثلاً (**الرفاعي، 1427، صفحة 41**).

حيث تقوم تلك الإدارة أو تلك المؤسّسة بتأجير حقّ ابتكار الدّواء لنفس المدّة السّابقة إلى إحدى شركات تصنيع الأدوية، بعد انقضاء المدَّة، يعود حقّ التَّصرُّف بحقّ ابتكار الدّواء إلى

مكتشفه. مع الإشارة إلى أنَّ الطبيب الباحث فَعَل ما فعل بنيَّة الوقف المؤقَّت، وكما ظهر هذا الوقف بصفة انفراديَّة، فإنَّه قد يظهر أيضاً من خلال مؤسسة أو شركة تعمل في ميدان البحث الطبيّ.

ولا يفوتنا في هذا المقام إلا أن ننوه إلى إنَّ الصّور المقترحة لوقف الأعمال الابتكاريَّة (حقوق الابتكار) يمكن أن تتمّ بشكل انفراديّ أو من خلال مؤسَّسة أو شركة، والفرق بين الصُّورتين أنّ الواقف في الحالة الأولى يكون مؤلِّف الكتاب أو مكتشِف الدَّواء أو مخترع الآلة، بينما في الحالة الثّانية يكون الواقف صاحب المؤسَّسة أو أعضاء الشَّركة، ولا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ الشيء المخترع . غالباً لا ينتفع به لذاته، بل لا بُدّ من تصنيعه حتى يصبح صالحاً للانتفاع به؛ كما هو الحال بالنسبة للكتاب المؤلف، فإنّه لا ينتفع به بالشكل الأفضل إلاّ بعد طباعته (**الرفاعي، 1427، صفحة 41**).

من خلال ما سبق يظهر لنا أن وقف قطاع المهن الحرّة المؤقَّت يمكن أن يساهم في تنمية أفراد المجتمع ومؤسّساته من خلال العمل المؤقَّت الذي يقوم به أفراده بلا مقابل ماليّ، بل حِسْبةً لوجه الله تعالى.

خاتمة:

نلخص في هذه الورقة البحثية إلى ضرورة توسيع دائرة الوقف لتشمل كل ما ينتفع به الموقوف عليه وكل ما يخطر في بال الواقف من المصالح التي تنفع المجتمع بشرط أن تكون في ضمن دائرة الشريعة الإسلامية، ومن هذهِ المصالح صرف ما يمتلكه الإنسان من خبرة وتجارب وملكات يتمكن من وقفها للأعمال الخيرية، فلو كان بمقدور الواقف وقف ما يمتلكه من حقوق كما سبق بيانه والاشارة والتأكيد عليه وقف خبراته وملكاته المتنوعة في سبيل الله في الأعمال الخيرية.

أولاً– النتائج: من جملة النتائج المتوصل إليها.

– جهد الإنسان البدني المؤدّي إلى إيجاد خدمة لها منفعة مقبولة من النّاحية الشَّرعيَّة كعمل صائِنِ (من يقوم بالصّيانة) السيّارات والدّهان

– جهد الإنسان الذهني المؤدّي إلى إيجاد خدمة لها منفعة مقبولة شرعاً كعمل المدَرّس والطبيب والمهندس، مع الإشارة إلى أنّ عمل هؤلاء قد يكون بشكلٍ انفراديٍّ، وقد يكون من خلال مؤسّساتٍ وشركات يعملون فيها.

– جواز وقف الوقت كأحد الاحتمالات لا بعنوان الوقت بل بعنوان وقف الخبرات والملكات في أزمان محدودة بعد أن ظهر عدم اشتراط التأبيد. وهذا أحد الاحتمالات التي يمكن لنا أن نستدل على جواز وقف الوقت باعتبار ما يقع فيه من منافع وأعمال ونحوها ولكن لملازمة هذه ولزوم وقوعها في الزمان يعبّر عنه بوقف الوقت تسامحاً.

– بذل واستقطاع جزء من الوقت للمساهمة في الأعمال التطوعية متعدية النفع يعد من "وقف الوقت" المندوب، فالحاجة قائمة لأن يفيد كل منا مجتمعه وأمته بما تيسر من وقت يقتطعه من يومه أو أسبوعه أو شهره ليسهم من خلال مهنته أو حرفته أو منصبة أو مكانته الاجتماعية لتقديم نفع ومصلحة للمحتاجين عن طريق المؤسسات والجمعيات الخيرية والدعوية والطبية والمهنية.

– تنوع مجالات وقف العمل المؤقت ففي المجال الطبي على سبيل المثال يمكن للأطباء المساهمة بوقف جزء من أوقاتهم في تقديم العون والاستشارات الطبية والعلاج وإجراء العمليات الجراحية للفقراء والمحتاجين الذين لا يتمكنون من الحصول على العلاج في المستشفيات الحكومية للضغط الكبير الذي تواجهه تلكم المستشفيات مما جعلها غير قادرة على استيعاب حاجات المرضى في وقت الدوام الرسمي سواء في عياداتهم الخاصة أو من خلال الجمعيات والمؤسسات الطبية الخيرية التي بدأت في الظهور مؤخراً ويحمد لبعض الاستشاريين والأطباء مساهمتهم بوقف جزء من أوقاتهم احتساباً للأجر لعلاج المرضى في عياداتهم الخاصة أو في المستشفيات التي تستضيفهم.

– توسيع مفهوم "وقف العمل المؤقت " لدى كافة شرائح المجتمع فالدور منوط بالمؤسسات والجمعيات الخيرية أن تسوق لهذا المفهوم عبر حملات إعلامية مكثفة لتتمكن من استقطاب الكفاءات والعقول التي تمكنها من أداء دورها في خدمة المجتمع بصورة أكبر وبكلفة أقل.

ثانياً– التوصيات: من جملة التوصيات التي يرجى مراعاتها والعمل على بعثها وتجسيدها على أرض الواقع:

– إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدوره التنموي وبتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب، وبما في ذلك وقف العمل المؤقت منها.

– ضرورة استحداث صيغ استثمار المشاريع الوقفية الحالية وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميا بين المختصين؛ وهو ما يسمح بإحداث ديناميكية بين الباحثين ويحقق الربط المنشود بين الفكر والتطبيق العملي لسنة الوقف.

– تعزيز الإعتماد على ما تختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانيات اجتماعية نتجت عن تأصل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.

– تقوية الجسور بين فكر الوقف وموضوعات العمل التطوعي من خلال الجمعيات الخيرية.

– ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.

– إثراء المكتبة العربية في أحد موضوعاتها الناشئة، الوقف والعمل الخيري، إن على مستوى الإفراد أو الجماعات.

– التركز على الأوقاف المؤقتة في بعض الأنشطة الموسمية أو المرتبطة بواقعة محددة أو فصل من فصول السنة أو نازلة، مما قد يترتب عليه وفرة تزيد عن الحاجة في ذلك، تأتي بعد تكاد تخلو من هذه الأوقاف.

قائمة المراجع:

أولاً– الكتاب

– البخاري محمد بن إسماعيل،(1407هـ / 1987م) ،صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب السَّاعي على الأرملة، دار القلم، مج 4، ج7، ط 1، بيروت، لبنان.

– البهوتي منصور بن يونس،(1417هـ / 1996م) الرّوض المربع شرح زاد المستنقع، مؤسسة الرسالة، ط 1، بيروت لبنان.

– جرجس، جرجس،(1996) معجم المصطلحات الفقهيَّة والقانونيّة، الشّركة العالميّة للكتاب، (د، ذ، ع، ط)، بيروت، لبنان.

– الرفاعي حسن محمد، وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي، الأستاذ المساعد في الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات المالية والمصرفية، في جامعة الإمام الأوزاعي، طرابلس، لبنان.

– الزحيلي وهبة،(1409هـ / 1989م)، الفقه الإسلامي وأدلته، (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهمّ النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، ج 3، ط 3، دمشق، سوريا.

- الزرقا مصطفى أحمد،(1470)،أحكام الاوقاف، مطبعة الجامعة السوريَّة، ج 1، (د، ذ، ع، ط).

- الزرقا مصطفى أحمد، نظريّة الالتزام العامَّة في الفقه الإسلامي، دار الفكر، (د، ذ، ع، ط)، دمشق، سوريا، (د، ذ، س، ط).

- الشربيني محمد الخطيب، (1377هـ 1958م)،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، جـ 2، القاهرة، مصر.

- شلبي محمد مصطفى،(1405هـ/ 1985م)،المدخل في التّعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكيَّة والعقود فيه، دار النّهضة العربيّة، بيروت، لبنان،(د، ذ، ع، ط).

- العبادي عبد السلام داوود،(1421هـ . 2000م)، الملكيّة في الشريعة الإسلاميَّة القسم الأول، مؤسسة الرسالة، ط 1، بيروت لبنان.

- العسقلاني ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 10، دار إحياء التراث العربي، (د، ذ، ع، ط)، بيروت، لبنان.

- المقدسي محمد بن أحمد ابن قدامة، (1414هـ / 1994م)، المغني مع الشّرح الكبير، دار الفكر، ج 8، (د، ذ، ع، ط)، بيروت، لبنان.

- المنذري عبد العظيم، (1388هـ/ 1968م)،الترغيب والتّرهيب، دار إحياء التّراث العربي، ج 3، ط 3، بيروت، لبنان.

- النّووي يحي بن شرف الدين، (1377هـ / 1958م)،متن المنهاج مع مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ج 2، القاهرة، مصر،.

- النيسابوري مسلم بن الحجاج القشيري،(1347هـ / 1929م)،صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الزّكاة ،باب كل نوع من المعروف صدقة، دار إحياء التراث العربي، ج7، ط 1، بيروت.

ثانياً– الدوريات(المقالات والمداخلات)

1– المقالات

- أمان الله محمد ومحمد فردوس عبد الرحمان، (أغسطس2017)،" الوقف المؤقت: دراسة تأصيلية فقهية"، كلية الشريعة والقانون، جامعة يونس الإسلام ماليزيا، نيلاي، نيجري سمبيلان، ماليزيا، العلوم الإسلامية المجلد21.
- قيدوم نجود،(2019)،" الوقف المؤقّت: حقيقته، وتطبيقاته المعاصرة"، مجلة الإحياء، المجلد 19، العدد 23 ديسمبر.
- محمد عبد الحليم عمر، كمال منصوري،(2008)،:" الوقف المؤقت للمنافع والنقود لتلبية إحتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة"، مجلة العلوم التكنولوجيا والتنمية، المجلد 3، العدد 1، جوان.

2- المداخلات

- أمان الله محمد ومحمد فردوس عبد الرحمان، (جانفي 2007)،حقيقة الوقف المؤقت وحكمه ومصالحه، كلية الشريعة والحقوق، الجامعة الدولية الاسلامية بماليزيا.
- فياض عطية السيد السيد، وقف المنافع في الفقه الإسلامي، (مالية المنافع- حكم وقف المنافع- الجدوى الاقتصادية)، المؤتمر الثاني للوقف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، شوال 1427هـ.
- هزاع ماجدة محمود، (شوال 1427هـ)،الوقف المؤقت بحث فقهي مقارن، المؤتمر الثاني للوقف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف، جامعة أم القرى بمكة المكرمة،.

ثالثاً- المعاجم:

- جرجس، جرجس، (1996)،معجم المصطلحات الفقهيَّة والقانونيّة، (د، ذ، ع، ط)، الشّركة العالميّة للكتاب، بيروت، لبنان.